المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة في إطار الالتزام بضمان السلامة

Civil liability for the performance of defective pharmaceutical products in compliance with safety assurance

م.م. فاتن يونس حسين
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

الملخص
المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة يتطرق البحث الى ما يترتب على العيوب التي تحصل في الدواء وتحديد مسؤولية الفاعل عن ذلك سيما ان المسؤول يكاد يكون اكثر من شخص فقد يكون المنتج او الموزع الصيدلي او الدولة او المستهلك نفسه و من ثم تفعيل دور الرقابة الدوائية على هذه المنتجات لما يشكله ضررها من اثار سلبية في المجتمع و بالمقارنة مع التدابير والاجراءات التي تبنتها الدول الاوربية في مجال السلامة الدوائية وخصوصا ما يمر به الوضع الصحي في المجتمع العراقي الذي يحتاج لهذه المحاولة البحثية.
الكلمات المفتاحية – المسؤولية ، المدنية ، الضرر ، العقدية ، التقصيرية ، الموضوعية ، المضرور، الالتزام بضمان السلامة

Research Summary
Civil liability for the performance of defective pharmaceutical products The research deals with the consequences of defects in the drug and determine the responsibility of the actor for that, especially that the official is more than one person may be the product or the distributor or the pharmacist or the state or the consumer himself and then activate the role of control on drugs These products are harmful to their effects in society and in comparison with the measures and procedures adopted by European countries in the field of safety of medicine, especially what

goes through the health situation in the Iraqi society, which needs this research attempt

Keywords - liability, civil, damage, contractual, tortious, objective, infringed, obligation to ensure safety

المقدمة

أدّى التطور الصناعي والعلمي الى ظهور منتجات دوائية حديثة ساهمت في القضاء على الامراض التي تصيب الانسان واضافت نقلة نوعية في ما تطرحه من علاجات ومواد تجميلية وغيرها ساعدت في رفاهية الانسان، على ان هذه المنتجات والتي تم صناعتها بتقنيات متطورة وأسرار طبية وتجارية تكون خافية على المستهلك في العلم بمكوناتها وحدود استخدامها بل وما يمكن أن يؤدي اليه استخدامها من مخاطر واضرار. وحيث اتسعت رقعة التبادل التجاري الدولي بين الدول فقد سعت الدول الى تحقيق التناسق بين التشريعات المنظمة لمسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات وما ينتج عنها من أضرار. ومن الاطلاع على النظم المعاصرة نلاحظ يوجد توجه نحو التأكيد على سلامة المستهلك ومستخدم السلعة من الاضرار التي تصيبهم نتيجة عيوب المنتجات الدوائية او ما ينتج عنها من ضرر. ويوضح موقف المشرع الاوربي في التوجيه الأوربي الى ضرورة تبني نظام موحد بشأن مسؤولية المنتج، كما ان الفقهاء والفقه الفرنسيين ساهما في تطوير نظام مسؤولية المنتج في المجالين التقصيري والتعاقدي على السواء ومهدا الطريق لإصدار التشريع الخاص بالمسؤولية الموضوعية للمنتج عن عيوب المنتجات. وقد اهتم القضاء الفرنسي بالتوسع في حماية المستهلك في المجال التعاقدي من خلال افتراض علم المنتج المحترف بعيوب المنتجات. وقد توسع القضاء في تحديد المستفيدين من الدعاوى التعاقدية سواء في ذلك دعوى ضمان العيوب الخفية او دعوى المسؤولية عن الإخلال بالالتزام التعاقدي كالالتزام بالمطابقة او بالالتزامات المستحدثة كالالتزام بالتحذير والاعلام والالتزام بضمان السلامة. وان القضاء الفرنسي استلهم الكثير من التطورات من التوجيه الاوربي الصادر عام ١٩٨٥، ان العراق بلد يكاد يكون المكان الأكثر تطبيقاً بوجود ادوية معبية او غير فعالة او ضارة نتيجة لضعف القيم الاخلاقية لبعض النفوس سواء في المنافذ الحدودية المسؤولة عن دخول الادوية او بعض المنتجين الذين سبق الهدف الربحي لديهم الهدف الصحي للمواطنين.

مشكلة البحث: ان مشكلة البحث تكمن في التساؤلات الاتية :-

١-الى أي مدى تبقى القواعد العامة الحامية للمسؤول عن الضرر الذي تسببه منتجاته

٢-سهولة تخلص المسؤول عن التعويض عن الاضرار باثبات عكس ذلك.

٣-صعوبة اثبات خطا المسؤول لتشعب العلاقات وتعددها بين اكثر من طرف
٤-ضعف الثقافة المجتمعية للمضرور وعجزه عن المطالبه بحقه.
٥- الافتقار لقاعدة موضوعية تكفل حصول المضرور على حقه بأكثر من وسيلة وتكون القاعدة متبناة من المشرع العراقي على نطاق واسع وليس على نطاق ضيق.
٦-عدم وجود نصوص قانونية تقرر قاعدة عامة للالتزام بضمان السلامة.

أهمية البحث: تكمن الأهمية في الوقت الحاضر للأضرار الناتجة عن الادوية المعيبة وعدم قدرة المتضرر الحصول على تعويض استنادا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ او الحراسة في المسؤولية عن الاشياء فمن جهة ظهرت طائفة من الاشخاص المتضررين صحياً ونفسياً ومن جهة أخرى التطور السريع الذي غزا العالم وغزا الاسواق العراقية لكن ببضائع ومنتجات ذات مواصفات اقل جودة وأرخص ثمناً.

منهج البحث: يقوم منهج البحث على المنهج التحليلي المقارن لما جرى عليه العمل منذ التوجيه الاوربي والقضاء الفرنسي وبعض البلدان العربية كمصر واثرها في تغيير النظرة في تطور المسؤولية وصولاً الى نوع من المسؤولية تكفي في الوقت الحاضر لإسعاف المضرور.

خطة البحث: يتكون البحث من ثلاث مطالب الاول ماهية المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة والمطلب الثاني اساس المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة، اما المطلب الثالث فهو نطاق المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة.

المطلب الأول : ماهية المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة

ان بحث ماهية المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة، يتطلب بدايةً نبذة بسيطة عن معنى المسؤولية، ذلك ان المسؤولية (لم تعد بدخول الاعتبار المهني فيها نوعاً واحداً من المسؤولية، بل أصبحت انواعاً من المسؤوليات المتعددة)[١]. وتنقسم المسؤولية الى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فأن كان الضرر حادثاً بسبب الاخلال بالتزام سابق ناشئ عن عقدٍ صحيح بين المتسبب في الضرر والمصاب كان الجزاء بوجه عام خاضعاً للمسؤولية التعاقدية، أما اذا حدث الضرر بسبب الإخلال بذلك الواجب القانوني العام الذي يفرض اليقظة والحذر على كل انسان في سلوكه تجاه الاخرين فقواعد المسؤولية التقصيرية هي التي

---

[١] حسن زكي الابراشي، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، ١٩٥١، ص١.

يجب تطبيقها، وان اعادة ذكر أنواع المسؤولية هنا هو للإشارة الى نوع جديد من المسؤولية الموضوعية المادية الذي تقوم على ركن العيب بشكل اساس لتعوض المضرور والتي تقترب من فكرة الالتزام بضمان السلامة ، وبتطور العلوم والتكنولوجيا وما أنتجته من بضائع ومنتجات غذائية، دوائية، وغيرها من المنتجات، تطورت الاضرار التي تصيب المستهلك عموماً، ومستهلك المنتجات الدوائية خصوصاً، ذلك ان القواعد العامة غير كافية في اسعاف المضرور رغم انها تبقى الأصل الذي يرجع اليه المضرور. فكان لابد من وجود قواعد تساعد في تغيير النظرة الى فكرة المسؤولية من حيث نطاقها ، فظهر مفهوم الالتزام بضمان السلامة الذي (كرسه القضاء الفرنسي اساساً لحماية المستهلك عن طريق تفسير موسع لمضمون العقد عندما أقر القضاء بوجود هذا النوع من الالتزام حتى دون النص عليه صراحة في بنود العقد)[١]. فاختلفت النظرة الى اساس وانواع المسؤولية. ان مفهوم الالتزام بضمان السلامة الذي يكاد يكون تطبيقه واسع ليشمل كل العقود التي من المفروض ان تكون فيها بغض النظر عن طبيعتها ونوعها، التزام يقترب من المسؤولية الموضوعية جعلت المضرور يستطيع اللجوء الى أكثر من سبيل للحصول على حق في التعويض، (ان العيوب التي تحيط بمنقول معين بالذات أو بالنوع يمكن تداركها في القواعد العامة في القانون المدني وفقاً لقواعد ضمان العيوب الخفية)[٢]. الا ان العيب الذي يعتري المنتج الدوائي يختلف بالنظر لما قد يترتب عليه من مساس بصحة الانسان وما قد ينتجه من تبعات، وسنقسم المطلب الى فرعين: هما التعريف بالمنتجات الدوائية المعيبة و مفهوم الالتزام بضمان السلامة بما يخدم فكرة البحث .

الفرع الاول: التعريف بالمنتجات الدوائية المعيبة :-

ان تنوع المنتجات وتعددها واختلاطها مع غيرها من المنتجات يجعلنا نحاول الوصول الى تعريف دقيق وسليم لها. ان وصف الدواء بالكيمياوي لا يمنع من وجود ادوية تصرف في المتاجر والصيدليات ليست كيمياوية بل اعشاباً طبية طبيعية يكون استعمالها في بعض الاحيان يؤدي الى اضرار بجسم الانسان. كما يعرف الدواء بشكل موسع بأنه (أي مادة من أصل نباتي او حيواني او كيميائي تستخدم لعلاج امراض الانسان او الحيوان او الوقاية منها ويتم تناولها عن طريق الفم او الحقن او بالاستعمال الخارجي او بأية طريقة اخرى او ما يوصف بأن له

---

(١) موافي بنائي احمد، الالتزام بضمان السلام، المفهوم والمضمون اساس المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنه، مجلة الفكر، العدد العاشر، ص١.

(٢) عبد خالد عبد الله، الضمان في عقد البيع، دراسة مقارنة وفق أحكام التشريع الاردني والمغربي المقارن، ط١، عمان – دار الفيحاء، ١٩٨٠، ص١٤٥.

هذه المزايا)[١]، ويمكن القول ان التشريعات تعتمد على فكرة العيب الخفي بإلقاء المسؤولية على محدث الضرر ذلك ان العيب الخفي هو مصدر الالتزام بضمان السلامة حيث (كان ذلك دافعا للفقه والقضاء الفرنسي للبحث عن ضمان السلامة عن طريق تطويع النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية)[٢] ، ان المنتجات الدوائية بالرغم من انها متصلة بحياة الانسان واهميتها تكون مشتركة في كل دول العالم الا ان كل تشريع يعطي مفهوماً للدواء مختلفاً عن غيره. ومن التشريعات التي عرفت الدواء قانون الصحة العامة الفرنسي في الفقرة الاولى من المادة ٥١١ (كل مادة أو مركب يحضر سلفاً ويكون له خاصية علاجية وقائية ضد الامراض البشرية)[٣]. كما عرفه تشريع الاتحاد الاوربي في اللائحة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بالمنتجات الطبية ، اما عن موقف المشرع العراقي نجد في قانون مزاولة مهنة الصيدلي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ قد خلت من تعريف الدواء بشكل عام على الرغم من تعريف المستحضرات التجميلية في المادة الاولى وقد يكون السبب لان سرعة تطور العلوم والمنتجات الدوائية تعطي اعتقاد بعدم وجود تعريف جامع لكل ما يدخل تحت وصف دواء، وكذلك يشترك مع القانون العراقي قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري وقانون مزاولة المهن الطبية السوري[٤*]. ويمكن ان تعرف المنتجات الدوائية المعيبة بناء على أساس المسؤولية الموضوعية التي نريد من المشرع العراقي تبنيها بشكل واسع بأنها كل منتوج معيب يضر بصحة الانسان او الحيوان ويصيبه بضرر آني او مستقبلي او ضرر مادي حتى لو كان مطابق للمواصفات العالمية، وذلك من اجل حث المنتجين ومن يعمل بصناعة الدواء على الدقة بالانتاج وتجربة المنتوج قبل اطلاقه للتداول[٥]. ومن الملاحظ ان دول العالم تعطي اهتمام متزايد بصناعة الادوية ومخاطرها حتى انها تعمل على ليس فقط المحافظة على المنتوج الدوائي وانما تعمل على استعادة المنتوجات من الاسواق

([١]) عبد الحكيم الشرقاوي، الجات الهدف والغاية رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٥٩.

[٢] موفق حماد التزام البائع المحترف بضمان السلامة رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين ٢٠٠٦ ص٩٦

([٣]) ينظر الرابط على الموقع الآتي: http://droi.org/cod.17/6/2009

*** قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة (١٩٥٥) وكذلك قانون مزاولة المهن الطبية السوري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠.**

([٥])- Secure medicine take – back is an important public safety strategy to reduce misuse and abuse of medicines.

Environmentally sound disposal contributing to pharmaceutical pollution group of authors, USA, 2015, Formerly Washington Citizens for Resource conservation.

- ان الاستخدام الآمن للادوية المستعادة، هو أحد أهم ستراتيجيات آمن الشعوب، لتقليل مخاطر سوء استعمالها، والضغط البيئي، يمنع مخلفات الادوية من المساهمة في زيادة التلوث البيئي، ترجمة النص.

والمذاخر عندما تنتهي مدة العرض في الصيدليات وهو احد اهم استراتيجيات آمن الشعوب لتقليل مخاطر سوء استعمالها، ومنع مخلفات الادوية من زيادة التلوث البيئي وهذا يعتبر من المراحل المتقدمة لتطور الشعوب وحرصها على مواطنيها.

الفرع الثاني: مفهوم الالتزام بضمان السلامة

يستند العقد والقضاء بشكل عام الى النصوص الواردة في القانون المدني بشأن انشاء العقد للالتزامات التي يقتضيها العرف او تقتضيها العدالة المادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي المقابلة لنص المادة ١٤٨/ ٢ من القانون المدني المصري او بشأن تنفيذ العقد بحسن نية المادة ١١٤٣/ ٣ من القانون المدني الفرنسي ويقابلها نص المادة ١/١٤٨ من القانون المدني المصري، وكذلك المادة ١٥ فقرة ١ من القانون المدني العراقي. لتبرير انشاء القضاء للالتزامات التي لم يرد بها نص في القانون أو بند في العقد ومن بينها الالتزام بالاعلام والالتزام بضمان السلامة [١]. وعليه سنبحث تعريف الالتزام بضمان السلامة وطبيعة الالتزام بضمان السلامة

أولا- تعريف الالتزام بضمان السلامة:- لم يتفق على تعريف لهذا الالتزام وانما كانت اكثر الأفكار والطروحات تؤكد على البائع المحترف ان يقدم بضاعة اوسلعة بمواصفات مطابقة للشروط وخالية من العيوب وامنة بما فيها خدمة للمستهلك ، ونعتقد ان هذا الالتزام يختلف في مدى التمسك به بين دولة وأخرى وان كان مضمونه هو حماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، (بإمكان المشرع ان يقرر صراحة أيا من الالتزامات ويعتبر التزاما بنتيجة وايها يعتبر التزاما ببذل وذلك على وفق سياسته التشريعية)[٢]، ولم تتفق الآراء على تعريف واحد لهذا الالتزام .

ثانيا – طبيعة الالتزام بضمان السلامة :- لخصوصية هذا الالتزام فقد اختلفت الآراء في طبيعته والسبب هو كون الالتزام بضمان السلامة يختلف من عقد لاخر فهو اما ان يكون التزاما بتحقيق نتيجة او التزاما ببذل عناية ، حيذ يوجد اتجاه يرى ان الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية يعني ان المسؤول عن بيع المنتجات الدوائية المعيبة يمكن ان يتخلص من المسؤولية لان عبء اثبات الخطأ يقع على المضرور ، ويرى اتجاه اخر من الفقه ان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق

---

(١) القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢)امل كاظم سعود ، التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية رسالة ماجستير ،دراسة مقارنة كلية الحقوق ١٩٩٨ص١٢٠

نتيجة يلتزم البائع المحترف بتسليم سلعة مبراة من أي عيب او خطر [١] ، وهنا نرى ان الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الدوائية المعيبة لايمكن ان يكون الا التزاما بتحقيق نتيجة وذلك لخطورته واتصاله بالمستهلك كما يمكننا ان نلاحظ إشارات في القانون العراقي لهذا الالتزام من خلال حرصه على ضمان سلامة المستهلك من كل أنواع المنتجات بما فيها المنتجات الدوائية ومنها نص المادة ٤٦٧[٢]، ويمكن القول ان الالتزام بضمان السلامة نشا متداخلاً مع المسؤولية عن ضمان العيوب الخفية، حيث بدأ مبدأ التزام المنتج والبائع المحترف بالتعويض عن الاضرار التي تنجم عن عيوب المنتجات التي يطرحها في التداول، يترسخ كمبدأ من المبادئ الحاكمة للمسؤولية المدنية في مجال مسؤولية حراسة الأشياء والتي ادى افتراض خطأ المنتج بوصفه حارساً للتكوين فيها الى ثبوت مسؤوليته عن الاضرار التي تنجم عن المنتجات التي يطرحها في التداول [٣]. وتطور قضاء محكمة النقض تدريجياً (نحو التزام المنتج أو البائع المحترف بتعويض الاضرار الناجمة عن طرح المنتجات المعيبة عن جميع الاضرار الجسدية والتجارية الناجمة عن عيوب المبيع وعن المخاطر الناجمة عن حيازته او استعماله)[٤]. وكذلك التزاماً مستقلاً عن الالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات. (فقد استقر قضاء محكمة النقض وبرغم صدور القانون الفرنسي بشأن انفاذ التوجيه الاوربي في ١٩ مايو ١٩٩٨ على اعتبار ان اخلال المنتج والبائع والمحترف بالالتزام بضمان السلامة يؤدي الى نشوء مسؤوليته العقدية والتقصيرية في ذات الوقت) [٥]، وظهر نتيجة لهذا الفكر المتطور والمتدرج نوع جديد من المسؤولية وقد قرر المشرع الفرنسي (المسؤولية الموضوعية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة، أي دون حاجة لثبوت ارتكابه ثمة خطأ في الانتاج او التعبئة والتغليف او الاعلام والتبصير او غيرها مادام ثبت وجود عيب في منتجه ووجدت الاضرار وذلك اتساقاً مع التوجيهات الصادرة من المجلس الاوربي منذ عام ١٩٨٥)[٦]، حسب نص المادة ١٣٨٦ /٩ من القانون المدني الفرنسي والمادة ٤ من التوجيه الأوربي ،ذلك ان النظرية الموضوعية مقرة بموجب قانون ١٩٩٨ الفرنسي . كما نلاحظ ان فرنسا والدول الاوربية دائماً في بحث عن الحلول والوقاية من اي اضرار

---

[١] موفق حماد عبد ، مصدر سابق ص ١٨٨

[٢] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وكذلك المشرع المصري

[٣] حسن عبد الباسط الجميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٨.

[٤] نقلا عن حسن عبد الباسط، مصدر سابق، ص٨٥.

[٥] حسن عبد الباسط، مصدر سابق، ص٨٩.

[٦] رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٥.

تصيب المواطن وفي تطوير للقوانين لتواكب التقدم العلمي الهائل. ان مضمون الالتزام بضمان السلامة هو ان لا يحصل اي أذى للمريض خارج مرضه سواء من عدوى تصيبه او مما يقدم له من أدوية اثناء العلاج. ذهب رأي الى ان الالتزام بضمان السلامة هو (الالتزام بوسيلة وان المضرور مكلف ليس فقط بأثبات ان الضرر الذي أصابه كان بسبب عيب في المنتوج بل يتوجب ان يثبت ايضاً ان ذلك كان بفعل البائع او المنتج)[١]. واستندوا في ذلك الى أحكام القضاء فقد (ذهبت محكمة النقض في حكم وحيد لها الى جعل التزام البائع المحترف التزاماً بوسيلة فيما يتعلق بالأضرار التي تحدث بسبب تعيب المبيع). ولقد تعرض هذا الحكم الى انتقاد شديد من جانب الفقه (الذي رآه متعارضاً مع القانون الوضعي اذ ان الضرر الذي يحدثه المبيع يمكن ادخاله ضمن العيوب الخفية ومن ثم فان قواعد الضمان تلزم البائع المحترف بتحقيق نتيجة)[٢] حيث ذهب الاتجاه الراجح الى ان الالتزام بضمان السلامة هو التزام نتيجة (لأن عد هذا الالتزام بأنه التزاماً بوسيلة يكاد يقضي على حد تعبير الدكتور حسن علي الذنون على كل فائدة علمية من الفوائد التي كافح الفقه والقضاء طويلاً للوصول اليها من اجل توفير اكبر قدر من السلامة والاطمئنان للافراد)[٣].(لأننا لو نظرنا الى التطور التاريخي للالتزام بضمان السلامة لوجدنا ان القضاء وخاصة في فرنسا كان قد لجأ الى افتراضه بغية تسهيل عبء الاثبات على المتضررين وبغية توفير أكبر قدر من الامان لهم وان هذا الهدف لا يتحقق الا اذا سلمنا بأن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بنتيجة)[٤]. والمثل الذي يمكن ان يوضح المقصود من الالتزام بالسلامة (هو لو ان الصيدلي اعطى المريض دواءاً منتهي الصلاحية ولكنه لم يتسبب بأي ضرر للمريض فأنه لا يمكن في هذه الحالة ان تتكلم عن موقفها الالتزام بضمان السلامة ولكن هذا لا يمنع المريض من مقاضاة الصيدلي وفق قواعد المسؤولية المدنية المبنية على الخطأ واجب الاثبات فيما اذا اثبت المريض ان الصيدلي قد حرمه من فرصة حقيقية للشفاء)[٥]. أو لتحسن حالته الصحية ولابد من ان التأكيد على ان (الالتزام بضمان السلامة لا يتغير من طبيعة المسؤولية وكونها مسؤولية عقدية ولكنه يرتبط

---

(١) قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج واثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيةن جامعة محمد لمين دباغين، سطيف٢، ٢٠١٧، ص٩٤.

(٢) السنهوري، الوسيط، عقد البيع، ج٤، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٧٢، ص٧١٠.

(٣) عدنان هشام الشريف، الاعتراف بوجود ضمان السلام المستقل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، ص٥٩.

(٤) قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج واثرها في حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة سطيفف، ٢٠١٧، ٢٠١٧، ص٩٥.

(٥) عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المهنية عن اخطائه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط١، ١٩٩٩، ص١٢٠.

بطبيعة الالتزام ووصفه بأنه التزاماً بنتيجة مما يعفي المضرور من تحمل عبء اثبات الخطأ)[١]. وفي محاولتنا البحثية نحاول ان نجعل الالتزام بضمان السلامة يشمل المسؤولية العقدية والتقصيرية معاً من خلال التشديد من مسؤولية المسؤول عن اضرار المنتجات الدوائية .

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة

اختلف الفقه والقضاء الفرنسي حول أساس مسؤولية منتجي الادوية عن منتجاتهم المعيبة، والتي سببت اضرار للمرضى، ومع عدم وجود صلة مباشرة بين المستهلك والمنتجين، وقد تردد القضاء بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وصولا الى المسؤولية الموضوعية :_

أولا- المسؤولية العقدية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة :_ان المسؤولية عن اضرار المنتجات تمثل كل العقود ولا تقتصر على مجرد عقد بيع بين طرفين وانما تمر بمراحل وصولا الى المستهلك ،فاذا ما حصل ضرر بسببها سواء اكان الضرر جسديا ام ماديا فيجب تعويض المتضررين من قبل المسؤول عن هذه الأشياء، وبداية يصار اللجوء لإقامة المسؤولية على أساس عقدي لذلك نجد التشريعات الاوربية والفرنسية والمصرية والعراقية وغيرها اقامت المسؤولية عل على أساس ضمان العيوب الخفية ، لكن قواعد ضمان العيوب الخفية غير كافية لاسعاف المضرور لذلك (انشا القضاء الفرنسي التزامات تعاقدية لم ترد بها نصوصا صريحة بالتعاقد مثللا الالتزام بالاعلام والتحذير والالتزام بضمان السلامة)[٢]. الا ان ذلك لم يمنع القضاء من إعمال الاحكام القانونية للإشتراط لمصلحة الغير، خاصة في مجموعة العقود المتتابعة السلسلة العقدية لتوزيع المنتجات، الا ان المحاكم لم تتفق على تأسيس المسؤولية على الاشتراط لمصلحة الغير. (وقد أسست المحاكم قضائها بتعويض المريض عن الأضرار التي اصابته على وجود عقد خاص ضمني بين الصانع والمستهلك للأدوية التي ينتجها، بالرغم من وجود الوسطاء بينهم، مثل العقد الذي يربط الطبيب بالمريض، ويتضمن التزاماً بإعلام المستهلك بطريقة استخدام الصيدلي) [٣].ان هذا التمسك بالاستناد الى أحكام المسؤولية العقدية قبل صدور التوجيه الاوربي كان بسبب مدة التقادم التي تكون فيها طويلة في فرنسا وهي ٣٠ سنة. وكذلك للاستفادة من القواعد العامة

---

(١) ينظر الموقع الالكتروني: http://joadafajr.jeeran.com

(٢) عبد الباسط الجميعي مصدر سابق ص٩

(٣) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤١.

للمسؤولية مادة ١١٤٦ مدني فرنسي في التعويض وضمان العيوب الخفية مادة ١٦٤١ مدني فرنسي، لكن الاستناد الى هذه القواعد كان محل جدل وخلاف وليس محل اجتماع ولم تتهيأ للقضاء العراقي الفرصة لتطوير قواعد المسؤولية في هذا المجال وذلك لندرة الدعاوي التي عرضت على القضاء العراقي[١*] في مجال المسؤولية الطبية عامة والمسؤولية عن الدواء غير الصالح خاصة [٢]. إذ يميل المضرور عند تعرضه لأذى الى ان يشتكي من الصيادلة أو الاطباء. وسنحاول البحث في أساس اخر لهذه المسؤولية ،

ثانيا:- المسؤولية التقصيرية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة :- ظهر اتجاه قوي في الفقه الفرنسي يؤكد على مسؤولية صانع المنتجات الدوائية على اساس المسؤولية التقصيرية، (وقد أكدت محكمة باريس الاستئنافية في أكثر من حكم ان مسؤولية المنتج هنا لا يمكن الا ان تكون تقصيرية)[٣] التي سنبحثها في المواضع الاتية

ا: المسؤولية عن الأفعال الشخصية: ان المسؤولية التقصيرية عن الافعال الشخصية تقوم على الخطأ الواجب الإثبات طبقاً للقاعدة العامة في القانون المدني العراقي[٤]. فالمادة ٢٠٤ تقضي ان (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)[٥]. وكذلك المادة ١٨٦ ، والمادة ٢٠٢ ، فالمتضرر عليه إثبات خطأ المسؤول كي يحصل على التعويض أما في تصميم المنتوج او في صناعته او تركيبه او في اتخاذ الاحتياطات المادية عند تقديم الدواء، الا ان اثبات الخطأ الفني من قبل الشخص العادي لا يخلو من الصعوبة ولاسيما في مجال الدواء كونه منتوج في غاية التعقيد من حيث مكوناته الكيميائية مما يجعل المتضرر في حال يصعب عليه الحصول على تعويض لذا عد القضاء الفرنسي (مجرد وجود العيب في الانتاج)[٦].(أو اهمال من جانب المنتج والبائع المحترف كونهم مهنيين)[٧]. ملزم للمسؤول و هناك رأي فقهي يقضي بأنه

*** تنظر المواد من ٥٥٨ ــ ٥٧٠ من القانون المدني العراقي.**

(١) نجلاء توفيق، الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، ، الاردن، ٢٠١٠جامعة جدارا، كلية القانون ، ص٩٩.

(٢) نص م ١٣٨٢، ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي،نقلا عن محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص٧٨.

(٣) عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ج١، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٨، ص٤٩٨.

(٤) القانون المدني العراقي، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، تقابلها المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل والذي يقضي بأن (كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

(٥) شحاته غريب محمد شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٥.

(٦) محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة مع المقارنة بالفقه الاسلامي اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص١٤٣.

(أذا كان الخطأ في تصميم المنتوج أو في صناعته او تركيبه مما يؤدي الى اصابة المنتوج بعيب خفي وإلحاق الضرر بالغير فأن مثل تلك الأخطاء قد لا يصعب اثباتها من قبل المتضرر اذا كان المنتج قد خالف القوانين والتعليمات والانظمة الخاصة بأصول المهنة او عدم مراعاة الشروط القانونية التي تفرضها قوانين الانتاج)[١].

ب: المسؤولية عن الخطأ المفترض :- ازاء الصعوبات التي يواجهها المضرور في الحصول على التعويض إذا اسس دعواه على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي تستوجب إثبات الضرر فقد حرص الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على البحث عن وسائل مناسبة لتمكين المضرور من الحصول على تعويض ومن أهم تلك الوسائل الاستعانة بفكرة الالتزام السلامة وهي فكرة ليست بالجديدة. بل تعود الى عام ١٩١١ عندما تبنت محكمة النقض الفرنسية الرأي القائل بأن (عقد نقل الاشخاص ينطوي على التزام بضمان سلامة الشخص المنقول فإذا أصيب هذا الشخص بضرر أثناء نقله اعتبر ذلك إخلالاً بالتزام ناشيء عن عقد النقل نفسه تنهض معه المسؤولية العقدية)[٢]. ولكن هذا الاتجاه (كان قاصراً في البدء على عقد النقل، ثم أخذ القضاء الفرنسي وعلى مدى عقود يوسع نطاقه ليشمل عقوداً أخرى غير مسماة كعقد التعليم وعقد النزول في الفنادق[٣]. (غير ان التطور وصل وصل مدى أبعد عندما تم شمول عقد البيع عامة)[٤]بضمان السلامة ،والذي أصبح أصبح التزاماً قائماً بذاته ومستقلاً عن بقية الالتزامات التي تتولد عن العقد .

جً: المسؤولية عن الأشياء (قاعدة الحراسة) :- عالج المشرع العراقي في القانون المدني العراقي المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة في المادة ٢٣١ و ٢٣٢ و٢٢١ التي تنص على (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها سيكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)[٥]، ماعدا ذلك من الأشياء تخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية .(ان هذه المادة جاءت بعبارة مرنة من سطرها

---

(١) سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص٩٥.

(٢) ينظر الموقع: www.al-ayyam-info/default.aspx

(٣) ايمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، الالتزام بضمان السلامة بعقد البيع رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص١٤٨.

(٤) محمد رائد محمود عبده الدلالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء من العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية دراسة مقارنة، جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق، الاردن.

(٥) تقابلها المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والمادة ٢٩١ من القانون المدني المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

الأخير بحيث يمكن ان تدرج الدواء ضمنها)[١] باعتبارها من الاشياء الحساسة وبحاجة الى عناية خاصة عند صناعته وحيازته سواء في مرحلة الانتاج أو التخزين او التوزيع فالمسؤولية هنا مسؤولية مفترضة لا تتطلب من المتضرر أن يثبت الخطأ بجانب المسؤول الحارس لكي يحصل على تعويض ،ومع ذلك نجد ان هذه المادة عاجزة عن الإحاطة بجميع الوسائل التي تنتج عن الاخلال بضمان السلامة لانها تتحدث عن الأشياء الخطرة فقط ، وان المشرع العراقي (جعل قرينة الخطأ بسيطة قابلة لإثبات العكس بمجرد اثبات المنتج او الموزع اتخاذه الحيطة والحذر في صناعة الدواء او حيازته على عكس بعض القوانين الغربية) [٢] والعربية كالقانون اللبناني [٣] مثلاً الذي جعل قرينة الخطأ قاطعة غير قابلة لإثبات العكس الا بسبب اجنبي [٤]. وفي مجال الفقه[٥] والقضاء[٦] العراقيين (عد الحارس الحارس المسؤول هو الشخص الذي له السلطة الفعلية على الشيء محل الحراسة اي السلطات الثلاثة الاستعمال والرقابة والادارة)[٧] ونلاحظ ان المشرع العراقي يأخذ بنظرية السلطه الفعلية في حين ان (غالبية الفقهاء تطالب بالأخذ بنظرية تجزئة الحراسة الى حراسة استعمال وحراسة تكوين لتمكين المتضرر من الرجوع على المنتج)[٨]فيستطيع المنتج أو الموزع التخلص من المسؤولية لأن وضع الدواء الدواء للتداول تنتقل الحيازة من المنتج والموزع الى الصيدلي والمستهلك فلا يكون أياً منهما مسؤول بالحراسة[٩]. (فلو طبقنا هذه الفكرة الحديثة للحراسة في القضاء العراقي فان الموزع سيفلت من المسؤولية أيضاً ونرى ان من الضروري ان

---

(١) السنهوري، الوسيط، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ٢٠٠، ص١٣٢٨ واياد عبد الجبار الملوكي، المسؤولية عن الشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٠، ص٣٤.

(٢) صفاء شكور وآخرون، تعدد المسؤولين في الدواء المعيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠١٣، ص١٠٨ إذ تنص المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي على (لا يلزم الانسان بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي بل أيضاً عن الضرر الذي يحدث بفعل الاشخاص الموضوعين تحت رقابته او بفعل الاشياء التي في حراسته).

(٣) نص م ١٣١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢.

(٤) السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص١٢٤٣.

(٥) عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٦٠٦.

(٦) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٧٣٩ – ح – ٥٩ كركوك في ٢٥/ ٤/ ١٩٥٩، نقلاً عن المحامي سلمان سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، ج/١، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٢، ص٣١٢.

(٧) حسن علي الذنون، المبسوط، ج٥، المسؤولية عن الاشياء، ط١، دار الوائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ٢٠٠٦، ص٢٣٤.

٨ مرتضى جمعة عاشور ضمان السلامة للمنتجات الصناعية كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ،ص١٢١

(٩) ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم ٣٨٩/ ٩٨م، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، ص٩٠.

ينص قانون حماية المستهلك العراقي[١*] بما يجيز للمتضرر ان يرجع على المنتج المنتج والموزع اذا كانا وطنيين اما اذا كانا اجنبيين فان الموزع يكون ضامناً لحين الادلاء بهوية المنتج ومعالجة الروتين الحكومي الذي تعاني منه الدوائر وطول الاجراءات المتبعة في المحاكم وعدم معرفة المستهلك بحقوقه وكيف يدافع عنها. ومما تقدم ان نتبين الحماية غير كافية للمضرور في حالتي المسؤولية.

ثالثا: المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة

نظم المشرع الفرنسي أحكام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (بمقتضى أحكام القانون رقم ٩٨- ٣٨٩، وقد صدر هذا القانون تطبيقاً للتوجيه الاوربي الصادر عن البرلمان الاوربي في عام ١٩٨٥ والخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة)[٢]. وقد أرسى هذا التعديل التشريعي مجموعة من الأحكام ومنها تقرير مبدأ مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة قبل المضرور حيث يقوم مبدأ المسؤولية هنا على فكرة الضرر الناتج عن المنتجات المعبية، أياً كان المضرور ولو لم توجد ثمة رابطة بينه وبين المنتج، وذلك بقوة القانون، والمهم اثبات عيب المنتجات والضرر ورابطة السببية بينها، فقد نصت المادة ١/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي على ان:- (يسأل المنتج عن الخسائر التي يسببها عيب منتجه، سواء ارتبط المضرور معه برابطة أم لا)[٣] وسنبحث في هذه المسؤولية مايلي :-

:-

ا- تعريف المسؤولية الموضوعية - تكمن خصوصية المسؤولية الموضوعية، بانها تهدم التمييز بين المسؤولية العقدية و التقصيرية بالنسبة للمضرورين، إذ لا يعينه هنا ثمة وجود علاقة تعاقدية بين المضرور والمنتج، مع وجود الخطأ والضرر، ولا يهتم بمدى توافر اركان المسؤولية التقصيرية، خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، بل فقط بعيب في المنتج، وتسبب العيب في الاضرار التي اصابت المضرور حتى ولو لم يجد بينه وبين المنتج اي علاقة مع الغير ٩/١٣٨٦ مدني فرنسي[٤]. كما لم يهتم المشرع الفرنسي ايضاً بما إذا كان المضرور مهنياً او غير غير مهني[٥].

ب - نطاق المسؤولية الموضوعية : تنطبق احكام المسؤولية على حالات التعويض عن الاضرار التي تصيب الاشخاص، والتي تضر بالأحوال الاخرى

*** قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.**

(٢) محمود السيد عبد المعطي هيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٨.

(٣) القانون المدني الفرنسي مصدر سابق م/ ١/١٣٨٦ الجديد.

(٤) رضا عبد الحليم عبد المجيد، مصدر سابق، ص٢٠٥.

(٥) محمود السيد عبد المعطي هيال، مصدر سابق، ص٢٠.

غير المنتج المعيب ذاته.(ولا يعفى المنتج المسؤول عن مسؤوليته عن فعل منتجاته المعيبة حتى لو اثبتت مطابقة انتاجه لقواعد التصنيع المعمول بها والقائمة فعلاً، أو حصوله على التصاريح الادارية بمباشرة النشاط وتداول المنتجات)[١]. المادة ١٠/١٣٨٦ مدني فرنسي. وتعد المسؤولية الموضوعية استثناء على القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية فقد حرص المشرع الفرنسي على ان يقيد نطاق هذه المسؤولية في حدود الغرض من وجودها، وفي حدود زمانية معقولة وذلك رغبة من المشرع بعدم ترك المنتج معرضاً للمسؤولية لمدة طويلة فيحد من القدرة الشرائية للدواء. ان الكثير من التشريعات الحديثة اقرت بضرورة تبني احكام المسؤولية الموضوعية المبنية على الضرر والعيب، كالمشرع الفرنسي الذي تبنى هذا النظام منذ ١٩٩٨[٢]. و نص على الزامية التأمين من المسؤولية المدنية، ليضيف ضمانة اخرى تتمثل في إمكانية حصول المضرور على التعويض من طرف الدولة[٣]. وقد اهتم المشرع الفرنسي والتوجيه الاوربي بتحديد المنتجات الداخلة في نطاقه ومما لاشك فيه ان أكثر المجالات تأثراً بالتطورات العالمية والعلمية هو المجال الطبي خصوصاً (وان الكثير من التشريعات قد اتجهت نحو المسؤولية الموضوعية التي لا يحتاج المضرور لتحمل عبء اثبات الخطأ)[٤]، ذلك ان المسؤولية الموضوعية تنعقد بسبب الاضرار الناجمة عن المنتجات وليس بسبب خطأ المنتج، كما توسع المشرع في تحديد المقصود بالمضرور لحمايته من ضرر المنتجات المطلقة بالتداول وبغض النظر عن صلته بالمنتج[٥]، كما ان المشرع ووفقاً لما اورد في نص المادة ١/١٣٨٦ مدني فرنسي اعتبر المنتج هو الشخص المسؤول عن تعويض الاضرار التي تتسبب فيها منتجاته المعيبة. مما يعني ان اركان المسؤولية الموضوعية هي العيب في المنتجات، الضرر، وعلاقة السببية. ان التزام المنتج باعتباره حارساً للتكوين هو التزام بنتيجة مضمونة تسليم منتجات سليمة وغير معيبة ،ان هذا التطور في مسؤولية المنتج عن حراسة السلعة من حيث التكوين يتلاقى مع المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة من حيث الأثر القانوني ، ذلك ان في الحالتين فإن التزام المنتج يحقق ذات الأثر الذي تحققه المسؤولية الموضوعية وهي التزام

---

(١) رضا عبد الحليم عبد المجيد، مصدر سابق، ص٢٠٧.

(٢) خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة دراسة مقارنة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ليبيا، ٢٠١٥، ص٥.

(٣) المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها دراسة مقارنة، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق ٢٠١٧، ص٦.

(٤) خورشيد حرفوش، الاخطاء الدوائية مسؤولية حائرة بين المريض والصيدلي، مجلة الاتحاد، الشارقة، العدد الثالث، ٢٠١١، ص٥.

(٥) ناجية العطراق، بحث منشور، مصدر سابق، ص٩٢.

المنتج بتعويض الاضرار الناجمة عن المنتجات بدون إلزام المضرور بإثبات خطأ المنتج او عيوب السلعة. ، وهكذا فان اجتماع المسؤولية عن حراسة التكوين والالتزام بضمان السلامة في مجال المسؤولية التقصيرية ساهما في توحيد نوعية المسؤولية المدنية بحيث أصبح المنتج يسأل في جميع الاحوال عن كل ضرر ينجم عن السلعة التي ينتجها وعن كل عيب فيها حتى ولو لم يكن عالماً به . يمكن ان نلاحظ مدى التطور في القوانين وتطويعها لجعلها تعمل لخدمة الانسان وايجاد حل من نفس النصوص القانونية القائمة لأن القواعد العامة وان كانت غير كافية تبقى هي الأمل الذي تنطلق منه جميع الحلول التي تعالج ما يفرزه التطور العلمي.

ج- موقف المشرع العراقي – لم يعالج المشرع العراقي في القانون المدني النافذ المسؤولية الموضوعية عن اضرار المنتجات الدوائية المعيبة ، واذا ما اردنا ان نحدد المسؤول فلابد من الرجوع الى القوانين الخاصة بموضوع الانتاج ،والمنتجات ، وحماية المستهلكين ، والسلامة العامة مثل قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ النافذ وغيرها كما نجد ان المشرع العراقي نظم هذه المسؤولية عن الاضرار البدنية التي تصيب الأشخاص في قانون التامين الالزامي عن حوادث السيارات لانه (يلزم المؤمن بالتعويض ..... بصرف النظر عن توفر ركن الخطا)[١]، ونحتاج الى تنظيم احكام هذه المسؤولية كما فعل المشرع الفرنسي، ويرى جانب من الفقه العراقي [٢] والمصري [٣] على ضرورة تبني مسؤولية المنتج الموضوعية والتي جاء بها التوجيه الأوربي ١٩٨٥ والتي اخذ بها المشرع الفرنسي في قانون ١٩٩٨ .

المطلب الثالث: نطاق المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة

الفرع الاول : نطاق المسؤولية المدنية من حيث الموضوع

يظهر العيب في المنتجات الدوائية بأشكال وصور مختلفة، ومن الممكن ان نقسم العيب في مجال الدواء الى العيوب المادية والعيوب غير المادية للدواء كالآتي:-

اولاً: العيوب المادية في الدواء

تتخذ العيوب المادية في الدواء أكثر من صورة ومنها:-

أ- الغش في تركيب الدواء.

ان الدواء (يحتوي في تركيبه على نسب معينة من المواد الداخلة في تركيبه وذلك طبقاً لدساتير الأدوية)[٤]. وان اي اختلاف بهذه النسب يؤدي الى عدم صلاحيته،

---

[١] المادة ٢ أولا من قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠

[٢] سالم محمد رديعان مصدر سابق ص ٢٩١ ،

[٣] محمد شكري سرور مصدر سابق ص ٧١ ،

[٤] بريهان ابو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦.

وقد أخذ الغش في مجال الأدوية يتزايد بفضل التطور العلمي، وحرصاً من الدول والقوانين[١*] اكدت معظمها على تجريم الافعال الماسة في تركيب الدواء ومنها نص المادة (٥٠ فقرة ٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي[٢*] يعاقب بالحبس والغرامة.

ب- سوء التغليف والتعبئة.

ان (الطبيعة الحساسة للدواء تفرض على المنتج ان يتخذ كافة الاحتياطات المادية التي تحول دون تحقق الخطر فيه وضمان عدم الاضرار بالمستهلك)[٣]. والضرر الذي يقع قد يكون نتيجة التغليف السيء فيؤدي الى تفاعله مع مواد أخرى فيصبح ضار بالصحة.

ثانياً:- العيوب غير المادية في الدواء

تبرز أهمية الالتزام بالاعلام خصوصاً في مجال المنتجات الدوائية لخطورة الدواء وما يحتويه من سموم، ذلك ان المستهلك هو شخص جاهل باثار الدواء، والدواء حتى يؤدي وظيفته يجب اتباع الارشادات سواء من الطبيب أو الصيدلي او ما مدون من نشرة تكون داخل العبوة العلاجية او ملصقة على سطحها. ان تقديم المعلومات (لا تقل اهمية عن صلاحية الدواء من حيث تركيبه الداخلي لحصول المستهلك على المنفعة المنتظرة من استخدام الدواء)[٤]. ان العيب في مجال الأدوية يعني النقص في الامان وسلامة الدواء، كما ان الالتزام بالاعلام والتحذير المتعلق بموانع استعمال دواء معين، لا يشمل سوء ما كان معروفاً وقت طرح الدواء في التداول مما يعني ان الالتزام بالاعلام محدود بفترة مما يخفف المسؤولية على المنتج، (ويرجع نشوء هذا الالتزام على عاتق البائع الى القضاء الفرنسي والذي يستند الى المادة (١١٣٥) من القانون المدني الفرنسي)[٥]. المقابلة للفقرة الثانية من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية من حيث الاشخاص

ان الكلام عن نطاق المسؤولية عن المنتجات الدوائية المعيبة او غيرها من الاوصاف يمتد ليشمل بأحكامه، الصيدلي، والموزع، الدولة والمنتج كما يمتد ليشمل البائع غير المرخص وهذا الاخير لن نتطرق اليه لأن التشريعات وقعت

*** دستور الادوية القارماكوبيا هو المرجع الذي يحتوي على المواصفات الكيمياوية والصيدلانية للادوية.**

*** قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠.**

(٣) محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص٣٤.

(٤) علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٨٨.

(٥) صفاء شكور، مصدر سابق، ص٤٥.

عقوبات جزائية لمن يتاجر بالادوية بدون ترخيص، ولذا سنبحث في هذه الانواع تباعاً:-

أولاً:- مسؤولية الصيدلي :- يجب علينا الإقرار بأن الصيدلي غير مسؤول اذا كانت الوصفة الطبية مطابقة للمواصفات العالمية والعلمية والمرخصة والمنتجة بطرق مشروعة، كما انه غير مسؤول اذا كان العلاج او الوصفة غير ملائمة من الناحية الصحية للمريض، فيكون المسؤول هنا هو الطبيب بالدرجة الاولى لانه هو من وصف العلاج، ففي قضية قررت (محكمة استئناف باريس في ٤/ جولييه / ١٩٧٠ أن مسؤولية الصيدلي لا تقتصر اذا كان الدواء سليماً مركباً بعناية ولكن ترتب على تعاطيه اصابة المريض ببعض الاضرار نتيجة العوامل الداخلية او الحساسية الخاصة بجسمه ولا دخل للدواء في ذاته في أحداثها)[١]. وفيما عدا ذلك فأن مسؤولية الصيدلي تصبح اشد فالقاعدة العامة (هي التزامه بنتيجة، فهو مدين بالتزام محدد يشمل بتقديم او بيع ادوية صالحة وسليمة ولا تشكل بطبعها خطراً على حياة المرضى الذين يتعاطونها)[٢]. وهناك اتجاه يرى (ان التزام الصيدلي هو التزام بنتيجة فيما يتعلق بسلامة الادوية التي يصنعها او يبيعها وانه التزام بوسيلة فيما يتعلق بضمان فعالية الدواء في العلاج)[٣]. الا ان هناك اتجاه آخر يلقي على عاتق الصيدلي التزاماً بضمان السلامة لضمان اكبر قدر من الحماية للمضرور، ويمثل مع من يأخذ بهذا الاتجاه، ذلك ان الصيدلي هو الاعرف علمياً بالمادة العلاجية ومخاطرها.

ثانياً:- مسؤولية المنتج :-ان المسؤولية عن المنتجات الدوائية نظراً لتعدد المسؤولين عنها اصبحت حديث الساعة والمسؤول يختلف حسب كل دولة وكل صفة، واذا أردنا التكلم عن مسؤولية المنتج نقول يمكن الاستفادة من التوجيه الاوربي لكون أحكامه تمتد لتشمل الدول الاوربية ويفضل الاسترشاد به خصوصاً اذا أردنا اما تعديل قانون حماية المستهلك أو ايجاد قانون خاص يضمن السلامة بشكل مطلق للمضرور من المنتجات الدوائية سواء المعيبة او الغير صالحة في العراق فالتوجيه الاوربي عرف المنتج بمفهوم واسع، حيث تبنت المادة ٣ فقرة ١ حيث شملت المنتج الاخير للسلعة ووكل من انتج أحد المكونات الداخلة في انتاج السلعة المواد الخام وكل من انتج اي جزء من السلعة وكل شخص وضع اسمه او علامته التجارية او علامة مميزة على المنتوج يمكن من خلالها ان يعد منتجاً لها.

---

(١) ايمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٢) مصد سابق: http://joadafajr.jeeran.com

(٣) علي مطشر عبد الصاحب، الالتزام بضمان سلامة الاشخاص في تنفيذ العقود، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص١٨٨.

اما الفقرة ٢ من المادة الثالثة اعتبرت بحكم المنتج للسلعة (كل شخص استورد سلعة للبيع او الايجار او بأي شكل من أشكال التوزيع التي تقتضيها مهنته وبناء عليه يتحمل المسؤولية كمنتج)[١]. ان مسؤولية المنتج يمكن ان تخضع للقواعد العامة على أسس المسؤولية العقدية حيث يستطيع المشتري ان يتمسك بإخلال المنتج بالالتزام بضمان السلامة، أما اذا كان المضرور شخص آخر غير المشتري المباشر حيث يمكنه الاستناد الى المادتين ١٤٢ فقرة ٢ و٥٤٧ فقرة ١ من القانون المدني العراقي فمن الممكن تطويع النص لجعله يشمل المشتري غير المباشر ويجعلها مسؤولية تقصيرية وهذا طبعاً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. ان المسؤولية الموضوعية ، كفكرة ومحاولة كانت تظهر وتختفي بين فترة وأخرى في الفكر القانوني حيث طالما نادوا بتبنيها عندما يكون المضرور في مركز ضعيف يصعب عليه اثبات اركان المسؤولية المدنية المبنية على الخطأ، الا ان اكثر ما ساعد في إقرار المسؤولية الموضوعية كانت في مجال حماية المستهلك الأوربي ، (إذ أقر التوجيه الاوربي وبوضوح بمسؤولية المنتج عن تعويض الضرر الناشئ عن عيب في انتاجه اذا تسبب في وفاة شخص او اصابته بجروح)[٢]. وقد تهيأت الفرصة للقضاء الفرنسي ليرسخ قواعد المسؤولية الموضوعية في هذا المجال بقرار الدائرة المدنية الاولى لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ ١/١٧ / ١٩٩٥ والذي تضمن (يعتبر البائع المحترف ملتزماً بتسليم منتجات خالية من أي عيب او نقص في الانتاج من شأنها ان تسبب خطراً للأشخاص والممتلكات، ويعتبر مسؤولاً عن ذلك اتجاه المشتري والغير) [٣]. ولو رجعنا الى أحكام الفقرة الاولى من المادة السادسة من التوجيه الاوربي لوجدنا انها تركز في المسؤولية على العيب المتولد في الشيء وما يسببه من ضرر للغير ولا تشير مطلقاً الى المنتج وافعاله وما ان اذا كانت خاطئة ام لا (ان السلعة تكون معيبة عندما لا توفر الطمأنينة (الامان) الذي (يحق للشخص توقعه في الظروف المحيطة، ومنها طريقة تقديم السلعة، والاستعمال الذي يمكن منطقياً ان تؤديه، والوقت الذي تطلق فيه للتداول)[٤].يتبين ان هناك تطوراً واضحاً في حماية المضرور من السلع المعيبة وان هذا التطور قد غير اساس المسؤولية ونقلها من المسؤولية المبنية عن الفعل الشخصي الى المسؤولية التي ترتبط بالمنتوج نفسه

---

(١) يراجع التوجيه الاوربي الصادر في ١٩٨٥/٧/٢٥ على موقع الانترنيت:www.ikev.org/does/eu/38510374.pdf .

(٢) ناجية العطراق، مصدر سابق، ص٨٦.

(٣) المادة ١٣٨٦/ ٦ من القانون المدني الفرنسي الجديد.

(٤) نادية ماحش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، جامعة مولود، الجزائر، ٢٠١٢، ص٤٦.

وما به من عيب. ومن التطبيقات القضائية في التزام منتج الادوية بضمان السلامة والامان حكم محكمة تانتير الابتدائية في ٦٤ مايو سنة ٢٠٠٢ ويتعلق الحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن شرب عقار اثناء فترة الحمل .

ثالثاً:- مسؤولية الموزع: _ ان الموزع هو أيضا على دراية كالصيدلي في معرفة المصادر الحقيقية للدواء، وخطورة دور الموزع اذا كان للدواء تاريخ معين للصلاحية، او اذا كان الدواء غير صالح (فاذا كان الموزع قد سلم الصيدلي ادوية غير صالحة، فان الصيدلي يستطيع رفع دعوى على الموزع بدعوى المسؤولية العقدية لأن العلاقة قد بينها هي عقد بيع، ويستطيع الصيدلي التخلص من المسؤولية استناداً لوجود التزام بضمان السلامة يقع على عاتق الموزع الذي أخل بالتزامه العقدي وهو التزام بنتيجة)[١]. أما اذا رفع الدعوى المريض ضد الموزع (فهنا يكون خروج على قاعدة نسبية اثر العقود فلا تطبق أحكام لمسؤولية العقدية لعدم وجود رابطة مباشرة، ولا تطبق أحكام المسؤولية عن الاشياء لأن الموزع لا يوصف بأنه الحارس عن الاشياء، لأن الدواء انتقل من الموزع الى الصيدلي، يعني ان الحائز الاخير كان الصيدلي)[٢]. مما يعني ان الموزع سيفلت من المسؤولية لعدم وجود طريق لمقاضاته لذا فالجهود الفقهية والتشريعية قد بذلت لإيجاد حلول منصفة تمكن المستهلك من مقاضاة الموزع فمن جهة الجهود الفقهية وقعت العديد من النظريات التي تستند لأحكام المسؤولية العقدية كالاشتراط لمصلحة الغير كوسيلة لإقامة الدعوى، او فكرة توالي البيوع الواقعة على المنتوج عامة والدواء خاصة، والتي تعطي الحق للمشتري ان يقاضي الموزع استناداً الى سلطة البيوع او فكرة الحوالة وهذا التوجه من وجهة نظر التشريعات الاوربية كان بسبب صعوبة رجوع الضحايا من خلال قواعد المسؤولية المدنية وبغية توحيد التشريعات في الدول الاوربية كافة وتوفير حماية للمستهلك فقد صدر التوجيه الاوربي بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٥ والذي عُدَ من ابرز المعالجات لحماية المستهلك[*٣]. ان التوجيه الاوربي وجد حلاً تشريعياً لتوفير الحماية الكاملة للمضرور في المادة ٣ فقرة ٣ منه والتي تقول (كل موزع بحكم المنتج متى ما كان المنتج غير معروف وتبقى مسؤولية الموزع قائمة حتى يقوم خلال مدة معقولة بإعلام المضرور بهوية المنتج) وهذا الاجراء ممكن للمشرع العراقي[**٤] الاخذ به وبهذا

---

(١) صفاء شكور، مصدر سابق، ص٨٢.

(٢) مجموعة محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، مدني كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧.

*** مجموعة محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا.**

**** القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.**

سيكون بإمكان المضرور مقاضاة الموزع والمنتج ليس استناداً للمسؤولية الخطئية الواجبة او المفترضة الاثبات بل على أساس المسؤولية الموضوعية.

رابعاً: مسؤولية الدولة او الإدارة:- من المبادئ السائدة في الفكر القانون المعاصر هو مسؤولية الدولة تجاه المضرور عند عدم معرفة المسؤول او عند تعذر الحصول على تعويض[١].[٢*] (فتقع على عاتق الدولة توفير البيئة الصحية للفرد)[٣]. حيث نصت المادة (٢) الفقرة (١٥) من قانون وزارة الصحة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ على (تقع على وزارة الصحة مسؤولية تنظيم العمل في القطاع الصحي وهي مسؤولة عن تنظيم ومراقبة المهن الطبية والصحية)، كما نصت المادة ٢ – عاشراً من قانون وزارة الصحة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ لإقليم كوردستان (تهدف الوزارة على تمتع المواطنين باللياقة الصحية من خلال مراقبة المهن الصحية). ونلاحظ ان الدولة متمثلة بوزارة الصحة هي التي تكفل ضمان الصحة العامة وتوفير المستلزمات الصحية، كما ان السلطات العامة تتدخل في صنع الدواء في مختلف مراحله بدءاً من تسجيله وحتى وصوله الى المستهلك (المريض)، (إذ لا يمكن ان يأتي الدواء الى التداول من غير تصريح الجهات المعنية)[٤]. لذلك فأن الدولة تشترك في المسؤولية عن الدواء المعيب مع الاطراف الاخرى عن تصنيعها وتداولها، كما ان الترخيص الصادر من وزارة الصحة بصناعة الدواء لا يؤثر على مسؤولية الصانع ولا تعفيه من المسؤولية عن الاضرار التي تسببها الادوية المعيبة، ويؤيد ذلك نص المادة (١٠/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على (ان المنتج مسؤول عن الاضرار التي يسببها المنتوج المعيب حتى لو تمت صناعته وفقاً للأصول والقواعد المهنية)[٥].ان مسؤولية الدولة الرقابية عن المنتجات الدوائية هي (الزامية وبالأخص الرقابة الخارجية)[٦] ولذلك (من العدل ان تتحمل الدولة مسؤوليتها عن الدواء المعيب في حالة اعطائها التصريح بتداوله رغم عيوبه وخطورته على الصحة تأسيسها على

([١]) عباس العبودي، شريعة حمورابي، ط٢، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٩، ص١٠٩.

*** مسؤولية الدولة مقررة منذ القدم منذ شريعة حمورابي.**

([٣]) تنص المادة ٣٠ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على (تكفل الدولة للفرد وللاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي).

([٤]) نص م/٦ من تعليمات منح اجازة مصانع الأدوية الاهلية ومصانع مستحضرات التجميل العراقي رقم (٥) لسنة ١٩٩٣.

([٥]) القانون المدني الفرنسي الجديد، ١٩٩٨.

([٦]) تنص الفقرة - الثانية من المادة (٣) من تعليمات منح اجازة مختبرات تحليلات الصيدلية الكيمياوية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ العراقي على:- (تعتبر نتائج مختبر الرقابة الدوائية التابع لوزارة الصحة المختبر المرجعي الوحيد في العراق).

الضمان)[١].وتنص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي على ((١- الحكومة والبلديات والمؤسسات.. مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم..)). ((٢- ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر))[٢].هذه المادة لا توفر الحماية للمتضرر من الدواء المعيب فعلى المضرور ان يثبت تقصير في واجب الرقابة من قبل وزارة الصحة الخطأ المرفقي[٣] او الذي لحق به نتيجة هذا التقصير، كما ان هذه المسؤولية تقوم على الخطأ المفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس فبإمكان المتبوع ان ينفي مسؤوليته، كما ان مسؤولية الدولة من خلال اجهزتها تقوم على اساس خطأ تقصيري لعدم وجود اية علاقة عقدية بين المضرور وتلك الاجهزة الرقابية. ولذا ندعوا الى الاخذ بما سارت عليه التشريعات الحديثة من تبني المسؤولية الموضوعية لضمان حماية للمضرور حتى لو كانت الدولة بتشريعها وتبنيها هذا الامر يعود بالسلب عليها الا انها قد تتخلص من المسؤولية بالرجوع على محدث الضرر من الافراد الذين اخلوا بواجب الرقابة الدوائية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من محاولتنا الولوج في عالم المسؤولية والبحث عن أساس جديد يحمي المضرور من فعل المنتجات الدوائية المعيبة يتبين لنا الآتي:

١. ان المسؤولية المدنية بنوعيها كانت صمام أمان للمضرورين وتطورت مع مستجدات الحياة وتطور علومها من الالتزام بضمان العيوب الخفية الى الالتزام بضمان السلامة.
٢. المنتجات الدوائية وما تسببه من اضرار كانت محل اهتمام الدول الاوربية والعالمية.
٣. ظهرت المسؤولية الموضوعية التي تقوم على العيب الضرر والعلاقة السببية التي اصبحت ملاذاً للمضرور في حصوله على تعويض مناسب بدون تحميله ارهاق اثبات الخطأ من المسؤول والتي تقترب من الالتزام بضمان السلامة.
٤. في توزيع المسؤولية بين المنتج والصيدلي والدولة والموزع وجدنا ان لكل واحد دور ومسؤولية وواجب مهني واخلاقي يؤديه وان الزام الجميع لا يجد سنده القانوني الا في اطار الالتزام بضمان السلامة.

المقترحات:-

([١]) عادل أحمد الطباطبائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص١٨١.
([٢]) القانون المدني العراقي، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل.
([٣]) صفاء شكور، مصدر سابق، ص١١٤.

١. انطلاقاً من القوة الكامنة في القانون في تطويع نصوصه بحيث تستطيع معالجة الخلل والضرر للمضرور عموماً وللمستهلك في مجال الادوية خصوصاً، ندعوا المشرع العراقي الى تبني نصوص فاعلة اقتداءاً بالدول الاوربية تخدم المستهلك.
٢. تفعيل دور الرقابة الحدودية على المنتجات الدوائية التي تدخل البلد وقيام وزارة الصحة بعمل نشرة دورية بالادوية غير المسموح بها وغير المرخصة.
٣. قيام الجهات المسؤولة بسحب الادوية المنتهية الصلاحية او الفاسدة او ذات المنشأ غير المطابق للمواصفات العالمية.
٤. ان فكرة تبني المسؤولية الموضوعية ليتحمل المسؤول تكاد تكون هي الحل المناسب والملائم في الوقت الحاضر.
٥. الاستناد كحل مؤقت للمادة ١٥٠ فقرة ٢ من القانون المدني العراقي تطبيقاً لنظرية الملحقات والتوسع في تفسيرها.

التوصيات:-

١. ان هذه الدراسة البحثية كانت خطوه تحتاج الى اجمالها بمزيد من البحث في هذا الموضوع وصولاً الى حلول تسعف المطور والمشرع في نفس الوقت.
٢. اوصي المشرع العراقي بنص مادة قانونية عامة بان يكون مفهوم الالتزام بضمان السلامة هو القاعدة التي ينطلق منها لمساعدة المتضررين بكل مجالات الحياة.
٣. اعادة النظر في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ الذي لم يتضمن مفهوم السلامة الجديد، ولم يتضمن عقوبات رادعة لمنتجي ومروجي الادوية غير الصالحة والمنتجة.
٤. على المشرع العراقي ان يسارع بإصدار قانون خاص بتنظيم المسؤولية الموضوعية للمنتج على غرار ما وردت به النصوص المتوجبة الاوربية والقانون الفرنسي الصادر عام ١٩٩٨.

المصادر والمراجع

المصادر العربية

القرآن الكريم

١. **اياد عبد الجبار الملوكي، المسؤولية عن الشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٠.**
٢. **بريهان ابو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.**
٣. **حسن عبد الباسط الجميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.**

٤. حسن علي الذنون، المبسوط، ج٥، المسؤولية عن الاشياء، ط١، دار الوائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٦.
٥. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.
٦. سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي الجز الأول شركة الطبع والنشر الاهلية بغداد ١٩٦٢
٧. السنهوري، الوسيط، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ٢٠٠.
٨. السنهوري، الوسيط، عقد البيع، ج٤، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٧٢.
٩. السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزامات، ج٣، ط١، ١٩٨١.
١٠. شحاته غريب محمد شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١١. صفاء شكور وآخرون، تعدد المسؤولين في الدواء المعيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠١٣.
١٢. عادل أحمد الطباطبائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.
١٣. عباس العبودي، شريعة حمورابي، ط٢، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٩.
١٤. عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المهنية عن اخطائه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط١، ١٩٩٩.
١٥. عبد الحكيم الشرقاوي، الجات الهدف والغاية رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١٦. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ج١، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٨.
١٧. عبد خالد عبد الله، الضمان في عقد البيع، دراسة مقارنة وفق أحكام التشريع الاردني والمغربي المقارن، ط١، عمان – دار الفيحاء، ١٩٨٠.
١٨. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٩. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ١٩٨٣.
٢٠. محمود السيد عبد المعطي هنيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

الرسائل والاطاريح

٢١. امل كاظم سعود التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين ١٩٩٨
٢٢. ايمان طاهر عبد الله العبيدي الالتزام بضمان السلامة بعقد البيع رسالة ماجستير كلية القانون جامعة الموصل ٢٠٠٣
٢٣. حسن تركي الابراشي، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، ١٩٥١.
٢٤. خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المتنجات المعيبة دراسة مقارنة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ليبيا، ٢٠١٥.
٢٥. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص٩٥.
٢٦. علي مطشر عبد الصاحب، الالتزام بضمان سلامة الاشخاص في تنفيذ العقود، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٢٧. قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج واثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيةن جامعة محمد لمين دباغين، سطيف٢، ٢٠١٧.
٢٨. مجموعة محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، مدني كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧.
٢٩. محمد رائد محمود عبده الدلالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء من العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية دراسة مقارنة، جامعة الشرق الاوسطن كلية الحقوق، الاردن.
٣٠. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة مع المقارنة بالفقه الاسلامي اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
٣١. المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها دراسة مقارنة، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق ٢٠١٧.
٣٢. مرتضى جمعة عاشور ضمان السلامة للمنتجات الصناعيةرسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين ٢٠٠٦
٣٣. موفق حماد عبد التزام البائع المحترف بضمان السلامة ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين ٢٠٠٦
٣٤. نادية ماحش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، جامعة مولود، الجزائر، ٢٠١٢.
٣٥. نجلاء توفيق فليح، الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع ٢٠١٠، الاردن، جامعة جدارا، كلية القانون.

المجلات والدوريات

٣٦. ابراهيم اسماعيل ابراهيم الربيعي، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، ٢٠١٥.
٣٧. خورشيد حرفوش، الاخطاء الدوائية مسؤولية حائرة بين المريض والصيدلي، مجلة الاتحاد، الشارقة، العدد و و
٣٨. عدنان هشام الشريف، الاعتراف بوجود ضمان السلام المستقل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة.
٣٩. موافي بنائي احمد، الالتزام بضمان السلام، المفهوم والمضمون اساس المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنه، مجلة الفكر، العدد العاشر.
٤٠. ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم ٣٨٩/ ٩٨م، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس.

القوانين

٤١. الدستور العراقي ٢٠٠٥
٤٢. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٤٣. القانون المدني العراقي، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٤٤. القانون المدني الفرنسي الجديد ١٩٩٨.
٤٥. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٤٦. قانون الموجبات والعقود اللبناني، رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢.
٤٧. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
٤٨. قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠.
٤٩. قانون مهنة الصيدلة المصري ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

المصادر الاجنبية

50. Formerly Washington Citizens for Resource conservation. group of authors, USA, 2015, n.

مواقع الانترنيت:

51. http://droi.org/cod.17/6/2009
52. http://joadafajr.jeeran.com
53. www.al-ayyam-info/default.aspx
www.ikev.org/does/eu/38510374.pdf